

# صندوق العربي المالية للصكوك السيادية السعودية (المتوافق مع الشريعة)

anb capital Saudi Sovereign Sukuk Fund (Shariah)

صندوق مفتوح يستثمر في الصكوك السيادية الصادرة عن الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق

anb capital

شركة العربي المالية

مدير الصندوق

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله
- تم اعتماد (صندوق العربي المالية للصكوك السيادية السعودية (المتوافق مع الشريعة) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- على جميع المشتركين والراغبين في الاستثمار قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار وفهم ما جاء فيها قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

## جدول المحتويات

|    |                                                              |
|----|--------------------------------------------------------------|
| 3  | ملخص الصندوق.....                                            |
| 4  | المصطلحات والتعريفات.....                                    |
| 6  | 1- صندوق الاستثمار.....                                      |
| 6  | 2- النظام المطبق.....                                        |
| 6  | 3- سياسات الاستثمار وممارساته.....                           |
| 8  | 4- المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق.....                 |
| 11 | 5- آلية تقييم المخاطر.....                                   |
| 11 | 6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....                 |
| 11 | 7- قيود / حدود الاستثمار.....                                |
| 11 | 8- العملة.....                                               |
| 12 | 9- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....                     |
| 14 | 10- التقييم والتسعير.....                                    |
| 15 | 11- التعاملات.....                                           |
| 17 | 12- سياسة التوزيع.....                                       |
| 18 | 13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....                    |
| 18 | 14- سجل مالكي الوحدات.....                                   |
| 18 | 15- اجتماع مالكي الوحدات.....                                |
| 19 | 16- حقوق مالكي الوحدات.....                                  |
| 20 | 17- مسؤولية مالكي الوحدات.....                               |
| 20 | 18- خصائص الوحدات.....                                       |
| 20 | 19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....                    |
| 21 | 20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....                        |
| 21 | 21- مدير الصندوق.....                                        |
| 23 | 22- مشغل الصندوق.....                                        |
| 23 | 23- أمين الحفظ.....                                          |
| 24 | 24- مجلس إدارة الصندوق.....                                  |
| 30 | 25- لجنة الرقابة الشرعية.....                                |
| 31 | 26- مستشار الاستثمار.....                                    |
| 31 | 27- الموزع.....                                              |
| 31 | 28- مراجع الحسابات.....                                      |
| 32 | 29- أصول الصندوق.....                                        |
| 32 | 30- معالجة الشكاوى.....                                      |
| 32 | 31- معلومات أخرى.....                                        |
| 33 | 32- متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق..... |
| 34 | 33- إقرار من مالك الوحدات.....                               |

## ملخص الصندوق

| اسم الصندوق                                  | صندوق العربي المالية للصكوك السيادية السعودية (المتوافق مع الشريعة)                                                                                                                                                                                          |
|----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| فئة الصندوق/نوع الصندوق                      | صندوق صكوك مفتوح مطروح طرحاً عام ومتوافق مع المعايير الشرعية                                                                                                                                                                                                 |
| مدير ومشغل الصندوق                           | شركة العربي المالية                                                                                                                                                                                                                                          |
| أهداف الصندوق                                | تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الصكوك السيادية المدرجة المقومة بالريال السعودي الصادرة عن الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية بالإضافة لأدوات أسواق النقد مثل معاملات المراجعة والإجارة المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق |
| مستوى المخاطر                                | منخفض                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الحد الأدنى للاشتراك والحد الأدنى للاسترداد  | الحد الأدنى للاشتراك 100 ريال سعودي<br>الحد الأدنى للاسترداد 100 ريال سعودي                                                                                                                                                                                  |
| أيام التعامل / التقييم                       | الأحد والأربعاء                                                                                                                                                                                                                                              |
| أيام الإعلان                                 | الاثنين والخميس                                                                                                                                                                                                                                              |
| موعد دفع قيمة الاسترداد                      | بعد أقصى اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد                                                                                                                                                                                  |
| سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) | 10 ريالات سعودية                                                                                                                                                                                                                                             |
| عملة الصندوق                                 | الريال السعودي                                                                                                                                                                                                                                               |
| تاريخ بداية الصندوق                          | 2020 / 03 / 08                                                                                                                                                                                                                                               |
| تاريخ إصدار الشروط والأحكام                  | صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2019 / 10 / 14 م وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2025/10/28م                                                                                                                                                                  |
| رسوم الاسترداد المبكر                        | لا يوجد                                                                                                                                                                                                                                                      |
| المؤشر الاسترشادي                            | 80% مؤشر العربي المالية للصكوك السيادية السعودية<br>20% معدل الإقراض بين البنوك السعودية لمدة شهر - ساييور لمدة شهر                                                                                                                                          |
| اسم مشغل الصندوق                             | شركة العربي المالية                                                                                                                                                                                                                                          |
| اسم أمين الحفظ                               | شركة البلاد المالية                                                                                                                                                                                                                                          |
| اسم مراجع الحسابات                           | شركة إرنست أند يونغ                                                                                                                                                                                                                                          |
| رسوم إدارة الصندوق                           | 0.20 % سنوياً من صافي قيمة الأصول                                                                                                                                                                                                                            |
| رسوم الاشتراك والاسترداد                     | لا يوجد                                                                                                                                                                                                                                                      |
| أتعاب أمين الحفظ                             | 0.005% سنوياً بالإضافة إلى 1 من مائة في المائة (0.01%) رسوم خدمة أمين الحفظ المستقل (رسوم إيداع) من إجمالي الأصول ذات الدخل الثابت (الصكوك) و30 ريال رسوم عمليات عن كل عملية *                                                                               |
| رسوم ومصاريف أخرى 0.50% كحد أقصى             | يتم احتساب المصروفات الأخرى على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.                                                                                                                 |

\*العملية: أي عملية ربط للودائع أو تحصيلها عند تاريخ الاستحقاق بالإضافة لتحصيل كوبونات الصكوك وتحصيل قيمة الصكوك عند تاريخ استحقاقها. أو عمليات بيع وشراء الصكوك.

## المصطلحات والتعريفات

| الصندوق                                         | صندوق العربي المالية للصكوك السيادية السعودية (المتوافق مع الشريعة) هو عبارة عن برنامج استثماري جماعي يدار بمقتضى هذه الشروط والأحكام.                                                                                                 |
|-------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مدير الصندوق أو الشركة                          | شركة العربي المالية، وهي شركة مرخصة من مجلس هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الإدارة بموجب الترخيص رقم 07072-37 وتاريخ 1428/9/20 هـ.                                                                                                   |
| البنك                                           | أي بنك تجاري مرخص له من البنك المركزي السعودي لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية.                                                                                                                                    |
| السوق                                           | السوق المالية السعودية (تداول)                                                                                                                                                                                                         |
| الجهات ذات العلاقة                              | أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق ويشمل ذلك الجهة المالكة لمدير الصندوق ( بنك anb ) والجهات التابعة لها.                                                                                                                                  |
| الهيئة                                          | هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.                                                                                                                                                                                          |
| يوم العمل                                       | أي يوم تكون البنوك والمؤسسات المالية مفتوحة فيه لمزاولة أعمالها في المملكة العربية السعودية.                                                                                                                                           |
| يوم التقييم                                     | ويقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لتحديد سعر الوحدة لغرض الاشتراك والاسترداد ويكون يومي الاحد والاربعاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.                  |
| مالك الوحدة/المستثمر/العميل / المشتركين/الوحدات | مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.                                                                                                                                                 |
| برنامج الاشتراك المنتظم                         | حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.                                                                                                   |
| المُصدِر / المُصدرة                             | هو برنامج لدى مدير الصندوق يتيح للمستثمرين استثمار مبالغ محددة وذلك على فترات منتظمة من خلال الاستقطاع المنتظم من حساباتهم الاستثمارية لدى مدير الصندوق.                                                                               |
| صافي قيمة الأصول                                | الشخص الذي يصدر أوراقا مالية أو يعتزم إصدارها / الأوراق المالية المصدرة.                                                                                                                                                               |
| المصرفات الإدارية                               | قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة الرسوم والمصروفات.                                                                                                                                                                                      |
| صندوق استثمار مفتوح                             | المصرفات التي تشمل رسوم تعامل ومصرفات رقابية بالإضافة إلى مصاريف نشر التقارير المالية.                                                                                                                                                 |
| لائحة                                           | صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصادفي قيمتها في أوقات الاسترداد المحددة.                 |
| لائحة مؤسسات السوق المالية                      | لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.                                                                                                                                                   |
| لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية           | لائحة المؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.                                                                                                                                                                       |
| حقوق التصويت                                    | "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" وتختص بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.                                                                      |
| نموذج طلب الاشتراك                              | جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.                                                                                                                                         |
|                                                 | النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأية مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة قبول واعتماد مدير الصندوق. |

|                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|---------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أدوات أسواق النقد/أدوات النقد   | المربحة والإجارة وكذلك الصكوك الصادرة من جهات ذات سمعة حسنة والمستقرة ماليا والمعاملات الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بما فيها صناديق أخرى مشابهة وذلك حسب اللوائح المنظمة والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| عضو مجلس إدارة مستقل            | عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفًا أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| الظروف الاستثنائية              | حالة الأزمات الاقتصادية الحادة (الكساد الاقتصادي) أو الأزمات السياسية (كالحروب) أو الكوارث الطبيعية (كالزلازل) التي يؤدي حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق الأسهم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| الصكوك السيادية                 | هي أوراق مالية (أدوات الدين) المصدرة من قبل مختلف الجهات الحكومية للدولة، حيث يكون للدولة التزام مباشر تجاه مالكي الصكوك لتسديد مبالغ هذه الصكوك لهم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| صافي قيمة الأصول                | القيمة النقدية للوحدة الواحدة على أساس القيمة الإجمالية لأصول الصندوق مطروحا منها التزامات الصندوق، بما في ذلك الرسوم أو المصروفات المستحقة وغير المدفوعة مقسوما على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ظروف السوق او الظروف الاقتصادية | عدم القدرة على التنبؤ بما قد تأول له أسعار المنتجات الاستثمارية مستقبلاً من تقلبات نتيجة عوامل وتغيرات اقتصادية متعددة كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| طويلة الأجل                     | أدوات مالية ومربحات تستحق لأكثر من سنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| اتفاقيات إعادة الشراء           | تعني اتفاق بغرض بيع أوراق مالية أو أصول، مثل الصكوك بسعر محدد، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| الصناديق الحكومية               | الصناديق الاستثمارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لجهة حكومية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| هامش الريح / هوامش الريح        | نسب الأرباح المتاحة في السوق على استثمارات الصندوق المختلفة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| المربحة                         | بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المربحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المربحة المصرفية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| الاجارة                         | عرض بمقابل لمنفعة شيء ذو قيمة يمكن الحصول على فائدة منه من غير اتلافه مع الاحتفاظ بملكية الأصول المؤجرة وتحمل المخاطر المتعلقة بها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| المعايير الشرعية                | مجموعة من المقاييس والقواعد المنظمة للأدوات الاستثمارية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق والتي يجوز لمدير الصندوق استخدامها والاستثمار فيها وفقاً للضوابط الشرعية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| التغيير الأساسي                 | يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:<br>- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.<br>- التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.<br>- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.<br>- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.<br>- أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.<br>- أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع ألى منهما. |
| التغيير غير الأساسي             | - أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق،<br>- أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق،<br>- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.<br>يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.                                                                                                                                                                                                                                                 |

## 1- صندوق الاستثمار

- أ) صندوق العربي المالية للصكوك السيادية السعودية (المتوافق مع الشريعة)، صندوق صكوك مفتوح عام ومتوافق مع المعايير الشرعية
- ب) صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 14 / 10 / 2019 م وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2025/10/28م وتمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 14 / 10 / 2019 م
- ج) الصندوق مفتوح المدة

## 2- النظام المطبق

تخضع هذه الشروط والأحكام وكافة المعاملات في الصندوق للأنظمة الواجبة التطبيق والتي تكون نافذة من وقت إلى آخر في المملكة العربية السعودية، كما تخضع لإشراف ورقابة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. وأي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام أو بأي استثمار في الصندوق يتم إحالته إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## 3- سياسات الاستثمار وممارساته

### أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الاستثمار في هذا الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الصكوك السيادية المدرجة المقومة بالريال السعودي الصادرة عن الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية بالإضافة لأدوات أسواق النقد مثل معاملات المرافحة والإجارة المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق وأن تكون مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي وذلك حسب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

### ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

سوف يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الصكوك السيادية المدرجة المقومة بالريال السعودي الصادرة عن الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية.

### ج) سياسة تركيز الاستثمار

تتركز استثمارات الصندوق في الصكوك السيادية المدرجة المقومة بالريال السعودي الصادرة عن الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية وأدوات أسواق النقد مثل معاملات المرافحة والإجارة المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق. علماً بأن استثمارات الصندوق تتركز في المملكة العربية السعودية. يحق لمدير الصندوق الإبقاء على جزء أكبر أو كل أصول الصندوق على صورة نقد أو على شكل استثمارات مرابحة قصيرة أو طويلة الأجل مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو تحت إشراف هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة في حال ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير الملائمة نسبياً (على سبيل المثال: حدوث ظروف اقتصادية قد تغير من مستوى مخاطر الصكوك السيادية، أو عدم توفر صكوك متاحة للبيع أو طروحات أولية للصكوك السيادية المدرجة في السوق).

#### د) جدول نسب الاستثمار في كل مجال استثماري

| نوع الاستثمار                                                                                          | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------|
| الصكوك السيادية المدرجة المقومة بالريال السعودي الصادرة عن الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية | 75%         | 100%        |
| النقد وأدواته وصناديق أسواق النقد                                                                      | 0%          | 25%         |
| صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة والمطروحة طرحاً عاماً                    | 0%          | 10%         |

#### هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يستثمر الصندوق في الصكوك السيادية المدرجة المقومة بالريال السعودي الصادرة عن الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية وصناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة في السوق السعودي والمطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية أو تحت إشراف هيئة مماثلة وذات مخاطر مقاربة للصندوق، وفيما يخص أدوات أسواق النقد فسوف يستثمر الصندوق في السوق السعودي بحد أقصى 100% وبنسبة لا تزيد عن 40% في الأسواق الخليجية و 40% في الأسواق الدولية مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو تحت إشراف هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة.

#### و) إفصاح استثمارات مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار

يجوز أن يقوم مدير الصندوق - حسب تقديره المطلق لما يراه مناسباً - بالاشتراك في الصندوق بصفته مستثمراً. مع ذلك فإنه يحتفظ بالحق في تخفيض اشتراكه جزئياً أو كلياً متى اعتبر ذلك مناسباً على ألا يمارس هو أو تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن حجم استثماراته في الصندوق بنهاية كل ربع سنة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بالإضافة للتقارير الدورية التي يصدرها مدير الصندوق.

#### ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع استثماراته بين الأصول والفترات الزمنية المختلفة بناءً على قراءته للتحركات المتوقعة لهامش الربح على الصكوك السيادية وصفقات المراجعة وغيرها من الأصول. وفيما يخص تركيز الاستثمارات في الإصدارات المختلفة فإن قرار مدير الصندوق سيعتمد على هامش الربح المتاحة في حينها حيث سيعمل على اختيار أفضلها. سيعتمد مدير الصندوق على التصنيف الائتماني للأطراف النظيرة (المصدر) التي سيتم استثمار أدوات النقد معها، حيث إن الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للمصدر هو Baa3 من وكالة التصنيف الائتماني موديز أو ما يعادلها من وكالات التصنيف الائتماني الأخرى. ولن يستثمر الصندوق في أدوات مالية غير مصنفة إلا إذا كانت صادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية.

#### ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها أعلاه.

#### ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

توضح كلاً من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام القیود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها، إلا أنه يستطيع الصندوق الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهات سيادية بنسبة تزيد عن 35% من صافي قيمة أصول الصندوق.

#### ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو

#### صناديق من الباطن أو مديرو صناديق آخرون

يجوز للصندوق أن يستثمر جزءاً من أصوله في صناديق أخرى مطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية أو تحت إشراف هيئة مماثلة وتكون متوافقة مع المعايير الشرعية على ألا يتجاوز المبلغ المستثمر في

صندوق آخر عن 25% من صافي أصول الصندوق ولن يحصل الصندوق على أي خصم على الرسوم في حال استثمار الصندوق في صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق. كما لا يجوز امتلاك الصندوق لنسبة تزيد على 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تملك وحداته.

#### ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض

بمقتضى شروط وأحكام الصندوق يفوض المشترك مدير الصندوق بالقيام حسب تقديره المطلق بتوفير تمويل إلى الحد المسموح به حسب لائحة صناديق الاستثمار من أي بنك تجاري مرخص له من قبل البنك المركزي السعودي بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية أو من مدير الصندوق أو منشأة ذات علاقة، علماً بأن ذلك التمويل يجب أن يكون متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لاستخدامها فيما يتعلق بالصندوق في تلبية متطلبات السيولة القصيرة الأجل. ولن يتجاوز التمويل ما نسبته 10% ويحد أقصى ثلاثة أشهر من إجمالي حجم الصندوق ويستثنى من ذلك الاقتراض من مدير الصندوق أو منشأة ذات علاقة. وقد يقوم الصندوق بوضع ضمانات مقابل أية تسهيلات ائتمانية أو تمويل قد يحصل عليه.

#### ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لن تزيد نسبة التعامل مع أي طرف نظير عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. ويستثنى من ذلك استثمارات الصندوق في الصكوك السيادية المقومة بالريال السعودي الصادرة عن مختلف الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية.

#### م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقييم المخاطر لأي استثمارات أو أوراق مالية قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي.

#### ن) المؤشر الاسترشادي

إن المؤشر الاسترشادي للصندوق يتكون من:

- 80% مؤشر العربي المالية للصكوك السيادية السعودية والمزود من أيديال ريتينجز والذي يتبع أداء الصكوك السيادية بالريال السعودي، وفيما يتعلق بتسعير الصكوك في المؤشر الاسترشادي فسيتم تسعير الصكوك بناء على سعر الاغلاق المعلن في تداول.
  - 20% معدل الإقراض بين البنوك السعودية لمدة شهر - ساييور لمدة شهر.
- ويمكن الحصول على معلومات حول أداء الصندوق مقارنة بمؤشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa)

#### س) عقود المشتقات

لن يستثمر مدير الصندوق في أسواق المشتقات المالية.

#### ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

تم إعفاء الصندوق من قيود الاستثمار الواردة في الفقرة (هـ-1) من المادة الحادية والاربعون من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بعدم تجاوز الصندوق لنسبة 35% من الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية وذلك حسب طلب مدير الصندوق.

### 4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ) نظرًا لأن الصندوق معرض لتقلبات السوق، وحيث أنه من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة فإنه يتوجب على العميل الاطلاع على المخاطر التي قد تؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق



- ب) لا يعتبر أداء الصندوق أو المؤشر في الماضي دليلاً على الأداء في المستقبل، إذ أن أسعار الوحدات قابلة للتغيير.
- ج) لا يوجد ضمان لمالك الوحدات أن أداء الصندوق المطلق أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- د) لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى مدير الصندوق أو بنك **anb** أو أي بنك محلي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
- هـ) مالك الوحدات يتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير.
- و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار:

**مخاطر السيولة.** يؤدي انخفاض السيولة على الصكوك في السوق إلى صعوبة تسهيل تلك الصكوك إلى نقد ونتيجة لذلك، ستواجه استثمارات الصندوق بعض الصعوبات أثناء بيع الصكوك مما يعرض استثمارات الصندوق لدرجة أعلى من المخاطر ويؤثر سلباً على المبلغ المستثمر لمالك الوحدات.

**مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق.** تتأثر العوائد على صفقات التمويل والمراصة وما في حكمهما والصكوك وما في حكمها بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار الفائدة. كما تتعرض الصكوك وما في حكمها والأوراق المالية ذات الدخل الثابت لتحركات هامش الربح والنظرة المستقبلية للسوق والتصنيف الائتماني لمصدر الورقة. إن أي هبوط في هامش الربح يؤدي إلى هبوط العوائد الاستثمارية للصندوق.

**مخاطر الظروف السياسية والاقتصادية.** يتأثر الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطورات السياسية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية والعالم، كون هذه الأمور تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك أنشطة الصندوق ويكون لها تأثير على استثمارات الصندوق وعائداته وبالتالي يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

**المخاطر الائتمانية.** هي احتمال عدم قدرة مُصدّر الأوراق المالية عن سداد أصل الديون ودفعات الأرباح عند استحقاقها. وإن التغييرات في التصنيف الائتماني للمصدّر أو تغير نظرة السوق للجدارة الائتمانية للمصدّر أيضاً تؤثر على قيمة استثمار الصندوق في الأوراق المالية لهذا المصدر وتعتمد درجة مخاطر الائتمان على الحالة المالية للمصدّر وعلى شروط الأوراق المالية. كما أن مدير الصندوق قد يستثمر مع أطراف نظيرة في صفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية، مع احتمال عدم قدرة المقترض أو الطرف النظير على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى عدم السداد الكلي مما يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة صافي أصول الصندوق ويؤثر ذلك على أداء الصندوق وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

**مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.** هذا النوع من المخاطر ينشأ عندما يتضح أن الأصول المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، وبالتالي يلزم أن يقوم الصندوق بتصفيتها نتيجة لذلك. في بعض الحالات، ولغرض التقيد التام بالتوافق مع معايير اللجنة الشرعية، سيضطر مدير الصندوق إلى بيع الأصول بأسعار غير ملائمة مما يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي سوف يؤثر سلباً على المبلغ المستثمر لمالك الوحدات.

**المخاطر القانونية.** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبة المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

**مخاطر تركيز الاستثمارات.** إن مجال الصكوك التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق محدودة نظراً لأن الصندوق سيستثمر بشكل أساسي في الصكوك السيادية السعودية وسيؤدي ذلك لتركز استثمارات الصندوق في إصدارات محدودة سينتج عنه تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعاً. كما يحدث في بعض الأحيان أن يكون في الصندوق تركيز عالي من حيث الاستثمار في إصدارات معينة نظراً للعوائد الأفضل نسبياً لهذه الإصدارات مما يؤدي أيضاً إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعاً مما يؤثر سلباً على سعر الوحدة وأداء الصندوق.

**مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني.** إن انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أو أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق يجعلها معرضة لانخفاض أسعارها في الأسواق وقد يضطر مدير الصندوق للتصرف في هذه الاستثمارات بأسعار أقل من قيمتها والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق واستثماراته وسعر وحدته.

**مخاطر التضخم.** تتعرض الصكوك لمخاطر التضخم حيث أن زيادة معدلات التضخم في ظل استقرار العوائد من الصكوك الأساسية دون زيادة نسبية. سيؤثر ذلك بالسلب على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة. وذلك في حالة زيادة التضخم إلى مستوى أعلى من نسبة العائد من الصكوك الأساسية.

**مخاطر تقلبات أسعار الفائدة.** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة حيث أن الانخفاض في أسعار الفائدة سيؤثر سلباً على سعر الوحدة بالتالي على أداء الصندوق كما أن الصكوك وأدوات الاستثمار ذات فترات الاستحقاق الأطول هي الأكثر حساسية بشكل عام للتقلبات في معدلات الفائدة وعادة ما تخضع لمزيد من الانخفاض في القيمة السوقية عند حدوث ارتفاع في معدلات الفائدة مما ينتج عنه انخفاض في صافي قيمة الأصول الصندوق .

**مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى.** تنشأ هذه المخاطر نتيجة للاستثمار في صناديق أخرى حيث أن تلك الصناديق تتضمن مخاطر خاصة بها وتؤثر هذه المخاطر سلباً على سعر وحداتها وأصول الصندوق بها مما يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

**مخاطر الاستدعاء والاسترداد.** تتعرض بعض استثمارات الصندوق في الصكوك أو الأدوات الاستثمارية الأخرى إلى صفة الاستدعاء أو الاسترداد بسعر محدد من المصدر وفق حالات محددة قبل تاريخ استحقاقها، الأمر الذي يدفع مدير الصندوق إلى اللجوء إلى أصول أخرى تكون مستويات عوائدها أقل من مستوى عوائد الأصل المستدعى مما يؤثر سلباً على سعر الوحدة وأداء الصندوق.

**مخاطر عدم توفر إصدارات كافية من الصكوك السيادية.** يسعى مدير الصندوق أن يكون الحد الأدنى للاستثمار في الصكوك السيادية هو 75% إلا أن الاستثمار في الصكوك يعتمد بشكل أساسي على وجود إصدارات كافية من الصكوك المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق؛ وبالتالي فإنه في حال عدم وجود إصدارات كافية من الصكوك السيادية سيضطر مدير الصندوق للنزول في نسبة الاستثمار في الصكوك عن الحد الأدنى. وسيقوم مدير الصندوق في هذه الحالة باستثمار الأموال المحددة للصكوك في عمليات المرافعة بالبضائع والتي يكون عائدها أقل من عائد الاستثمار في الصكوك مما يؤثر سلباً على سعر الوحدة وأداء الصندوق حيث تستمر هذه الحالة إلى أن تتوافر لدى مدير الصندوق إصدارات كافية للصكوك القابلة للاستثمار.

**مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة.** تؤدي عمليات الاسترداد الكبيرة إلى بيع جزء من أصول الصندوق المستثمرة في أوراق مالية بأسعار غير مناسبة أو منخفضة لتلبية هذه الطلبات مما ينتج عنه انخفاض في سعر الوحدة ويحد من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على الصندوق.

**مخاطر تضارب المصالح.** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرارات مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وبالتالي على سعر وحدة الصندوق .

**مخاطر التمويل.** في حالة حصول الصندوق على تمويل وتأخره عن سداد المبالغ المستحقة في آجالها المحددة سيتربط على ذلك رسوم تأخير سداد أو اضطراب مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد الديون مما يؤثر على أصول الصندوق وأدائه الذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

**المخاطر المتعلقة بأسعار العملات.** يستثمر الصندوق في أدوات مقومة بالريال السعودي. بالنسبة للمشاركين الذين لا يعتبر الريال السعودي العملة الأساسية لهم، فإنهم معرضون للتقلبات المصاحبة لتغير سعر صرف الريال السعودي.

**مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق.** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق. وبالتالي فإن أداء الصندوق يتأثر سلباً بخروج المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.

**مخاطر التقنية.** يعتمد مدير الصندوق وأمين الحفظ المستقل على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله. إلا أن أنظمة المعلومات لديهم قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديهم والذي يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.

**مخاطر الكوارث الطبيعية.** تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأسعار وحداته.

**مخاطر الضريبة والزكاة.** يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية وزكوية والتي تؤثر على سيولة الصندوق مما ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته وسعر الوحدة، وعليه يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية اللازمة فيما يخص الضرائب التي تنطبق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق. ويتحمل مالكي الوحدات دفع الزكاة ان وجدت على استثماراتهم في الصندوق.

**مخاطر التقييم.** يتعذر تقييم أصول الصندوق في حالة وقوع حوادث خارجة عن إرادة مدير الصندوق في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، أو حدوث ظروف قاهرة سياسية أو مناخية أو أية ظروف استثنائية أخرى وبالتالي سيتعذر إصدار سعر الوحدة تحت هذه الظروف. كما أنه في حالات التقييم الخاطئ لأي سبب كان سيؤدي إلى إصدار سعر وحدة أقل من السعر الحقيقي لها مما سيؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي

## 5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

## 6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية وشبه الحكومية الذين يفضلون الاستثمارات طويلة الأجل ولديهم القدرة والقابلية لتحمل مستوى مخاطر منخفض.

## 7- قيود / حدود الاستثمار

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية أو معاملات لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق، ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار والمعايير المحددة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

## 8- العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. إذا تم الدفع عن وحدات الصندوق بعملة غير عملة الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتحويل العملة التي تم الدفع بها إلى الريال السعودي بسعر الصرف الساري في ذلك الوقت حسب أسعار الخزينة لدى بنك anb. ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف ويصبح الشراء ساري المفعول عند استلام مدير الصندوق لذلك المبلغ بعملة الصندوق على أساس سعر التقييم التالي لوقت استلام المبلغ.

## 9- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها موضحة بالجدول أدناه  
(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

| المصروفات                           | قيمة المصروفات                                                                                                                                                                                                                                  | أساس حسابها / طريقة تحصيلها / وقت دفعها                                                                                                                                     |
|-------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رسوم الإدارة                        | 0.20% سنويًا                                                                                                                                                                                                                                    | يتم احتساب رسوم الإدارة وخصمها كل يوم تقييم على أساس قيمة صافي أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.                                                                       |
| أتعاب مراجع الحسابات                | <ul style="list-style-type: none"> <li>رسوم تدقيق سنوية: 26,000 ريال سعودي</li> <li>رسوم مراجعة نصف سنوية: 15,000 ريال سعودي</li> </ul>                                                                                                         | يتم احتساب أتعاب مراجع الحسابات على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.                            |
| تكاليف الرقابة الشرعية              | 10,000 ريال سعودي سنويًا                                                                                                                                                                                                                        | يتم احتساب تكاليف الرقابة الشرعية على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.                          |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على 10,000 ريال سعودي عن كل اجتماع على جميع الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية على أن يتحمل الصندوق نصيبه من هذه التكاليف وهي 6666.67 ريال سعودي في السنة بافتراض وجود ستة صناديق متوافقة مع المعايير الشرعية. | يتم احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.             |
| مصروفات رقابية                      | 7,500 ريال سعودي سنويًا                                                                                                                                                                                                                         | يتم احتساب المصروفات الرقابية على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها نهاية السنة المالية.                        |
| رسوم التعامل                        | تدفع مباشرة من أصول الصندوق عند تنفيذ الصفقات                                                                                                                                                                                                   | يتحمل الصندوق رسوم التعامل الناتجة عن صفقات أدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية (مثل الصكوك) حسب الأسعار السائدة في الأسواق                                 |
| نشر بيانات الصندوق على موقع تداول   | 5,000 ريال سعودي سنويًا                                                                                                                                                                                                                         | يتم احتساب مصروفات نشر بيانات الصندوق على موقع تداول على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها نهاية السنة المالية. |
| تكاليف مزود المؤشر الاسترشادي       | 8,000 دولار أمريكي ما يعادل 30,000 ريال سعودي سنويًا                                                                                                                                                                                            | يتم احتساب تكاليف مزود المؤشر الاسترشادي على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها مرة واحدة بداية العام.           |

|                                |                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مصرفوات أخرى<br>0.50% كحد أقصى | 0.50% سنوياً                                                                                                                                                                    | يتم احتساب المصرفوات الأخرى على أساس يومي كمصرفوف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| أتعاب أمين الحفظ               | 0.005% سنوياً بالإضافة إلى 1 من مائة في المائة (0.01%) رسوم خدمة أمين الحفظ المستقل (رسوم ايداع) من إجمالي الأصول ذات الدخل الثابت (الصكوك) و30 ريال رسوم عمليات عن كل عملية ** | يتم احتساب رسوم الحفظ على أساس 0.02% سنوياً بالإضافة إلى 1 من مائة في المائة (0.01%) رسوم خدمة أمين الحفظ المستقل (رسوم ايداع) وخصمها كل يوم تقويم من إجمالي الأصول ذات الدخل الثابت (الصكوك) ماعدا النقد. كما سيتم احتساب 0.005% سنوياً وخصمها كل يوم تقويم من إجمالي قيمة أصول الصندوق (الودائع الإسلامية) ما عدا النقد بالإضافة إلى أنه سيتم خصم رسوم العمليات بمبلغ 30 ريال عن كل عملية * وبما يعادل 8 دولار وسيتم دفعها بشكل شهري.<br>بالإضافة للرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر. |
| رسوم الضرائب                   | تنطبق على الرسوم التي يتحملها الصندوق على أي تعاقدات يبرمها مدير الصندوق                                                                                                        | يتم تحميل الصندوق برسوم الضرائب (ضريبة القيمة المضافة و أي ضرائب حكومية أخرى)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |

\*العملية: أي عملية ربط للودائع أو تحصيلها عند تاريخ الاستحقاق بالإضافة لتحصيل كوبونات الصكوك وتحصيل قيمة الصكوك عند تاريخ استحقاقها. وعمليات بيع وشراء الصكوك

ج) جدول افتراضي يوضح المصرفوات والرسوم الفعلية المحملة على الصندوق في السنة الماضية مع مثال يوضح تأثيرها على مبلغ استثمار افتراضي في الصندوق قدره 100.000 ريال

| الرسوم والمصرفوات                  | رسوم ومصرفوات الصندوق (ريال سعودي) | رسوم ومصرفوات المشترك (نسبة مئوية) | رسوم ومصرفوات المشترك (ريال سعودي) |
|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|
| تكاليف التمويل                     | -                                  | 0.0000%                            | -                                  |
| رسوم التعامل                       | 37,893                             | 0.0184%                            | 18.40                              |
| تكاليف اللجنة الشرعية              | 10,000                             | 0.0212%                            | 21.17                              |
| مكافأة أعضاء مجلس الادرة المستقلين | 6,667                              | 0.0141%                            | 14.11                              |
| رسوم مراجع الحسابات                | 41,000                             | 0.0868%                            | 86.80                              |
| الرسوم الرقابية                    | 7,500                              | 0.0159%                            | 15.88                              |
| نشر بيانات الصندوق على موقع تداول  | 5,000                              | 0.0106%                            | 10.59                              |
| اتعاب أمين الحفظ                   | 9,802                              | 0.0208%                            | 20.75                              |
| أخرى                               | 28,340                             | 0.0600%                            | 60.00                              |
| المجموع                            | 108,309                            | 0.2293%                            | 229.30                             |
| رسوم الادارة                       | 93,149                             | 0.20%                              | 197.21                             |
| إجمالي المصاريف                    | 201,457                            | -                                  | 426.51                             |

\*الأرقام أعلاه كما في 2023/12/31 م.

#### د) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية

لا يدفع مالكي الوحدات رسوم اشتراك أو رسوم استرداد من مبلغ الاشتراك أو من قيمة الوحدات المستردة عند الاشتراك والاسترداد أو نقل ملكية الوحدات من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق.

#### هـ) لا يوجد أي عمولات أخرى

و) إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. كما أنه سيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل لـ وفقاً للأسعار والنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولأحتته التنفيذية المتبعة في المملكة العربية السعودية وكما هو مبين في الشروط والأحكام. ولذلك فإن الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في الشروط والأحكام هذه لا تشمل احتساب ضريبة القيمة المضافة، ولذلك يتعين على مدير الصندوق إضافة واحتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة. ويتوجب على مدير الصندوق جمع المبلغ المستحق للضريبة وسداده إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وينبغي على المستثمر أن يكون على علم بأن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب أو دفع زكاة الصندوق، وفي حال أية تغييرات بهذا الشأن سيتم إبلاغ المستثمرين "يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللائمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك."

كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

### 10- التقييم والتسعير

#### أ) كيفية تقييم الأصول:

- يتم تقييم أصول الصندوق على أساس آخر الأسعار المتاحة. وسوف يتم تحديد قيمة أصول الصندوق كالتالي:
- إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
- في حال عدم توفر سعر الإغلاق للأوراق المالية فسيتم تقييمها حسب أفضل سعر طلب ( Bid Price ) معلن في يوم التقييم المعني.
- أما بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق مالية منظمة (تداول) أو على نظام تسعير آلي (نظام - بلومبرج)، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (2) أعلاه، فسيتم تقييم تلك الصكوك بناء على القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
- أدوات أسواق النقد: يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة فيها على أساس تكلفة العقد مضاف إليه الأرباح المستحقة حتى نقطة التقييم.
- الصناديق الاستثمارية الأخرى ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة والمطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من هيئة السوق المالية: يتم استخدام آخر سعر وحدة معلن مضروباً في عدد الوحدات المملوكة للصندوق.
- بالنسبة إلى الاستثمارات الأخرى سيعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها - أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

وفيما يخص احتساب صافي قيمة أصول الصندوق سيتم طرح مبلغ مطلوبات الصندوق من مجموع قيمة أصول الصندوق، التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الرسوم والأتعاب المحددة في هذه الشروط والأحكام.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها  
يتم تقييم أصول الصندوق مرتين أسبوعياً في نهاية اليوم لكل يوم تقييم من يومي الأحد والأربعاء على أن يتم نشر بيانات التقييم بنهاية يوم العمل التالي ليوم التقييم.

(ج) الإجراءات المتخذة في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:  
- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.  
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييمات أو التسعير بدون تأخير.  
- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة وسوف يتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.  
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص لجميع أخطاء التقييم والتسعير في التقارير المطلوبة من هيئة السوق المالية وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة  
يحدد سعر وحدة الاستثمار في الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع وحدات الصندوق في تاريخ يوم التقييم المتعلق بتلك العملية. وفي حالة صادف يوم التقييم إجازة، فسيتم عمل التقييم في يوم العمل الذي يليه.  
(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

يتم تحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة مرتين أسبوعياً وذلك بعد يوم التقييم بيوم عمل واحد من خلال موقع السوق المالية السعودية "تداول" [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa)

## 11- التعاملات

(أ) تم طرح الصندوق للطرح الأولي في 05 يناير 2020م كصندوق استثماري مفتوح وقد بدأ تشغيل الصندوق في تاريخ 08 مارس 2020م وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح هو عشرة ريالات سعودية.  
(ب) تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت الرياض. وسيتم تزويد العميل إلكترونياً أو من خلال البريد بإشعار يبين تفاصيل الصندوق وتاريخ الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاستثمار أو الاسترداد ورسوم الاشتراك وسعر شراء أو بيع وحدة الاستثمار فيه وعدد الوحدات التي تم شراؤها أو بيعها.

### (ج) إجراءات الاشتراك

على المشتركين والمستثمرين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء الآتي :  
- فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك أو الاسترداد حيث تشمل عملية فتح الحساب الاستثماري كافة إجراءات اعرف عميلك وإجراءات "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".  
- تسليم نموذج طلب الاشتراك إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت الرياض مصحوباً بتفويض بإجراء القيد اللازم على حساب ذلك المشترك لدى مدير الصندوق

ويرفق مع الطلب صورة طبق الأصل موقعة من هوية العميل سارية المفعول وفي حالة المؤسسات والشركات والجمعيات وصناديق الاستثمار يتم استكمال كافة المستندات المطلوبة والتي تثبت هوية مصدر الأموال وتاريخه وصحة التفويض بالاستثمار بالإضافة إلى صور طبق الأصل موقعه من هويات المفوضين سارية المفعول وأي مستندات أخرى قد يراها مدير الصندوق إلزامية لاستكمال عملية الاشتراك.

- تحويل المبلغ الخاص بالاشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت الرياض .
- في حال عدم تحديث الحساب الاستثماري لدى مدير الصندوق يجب تحديث الحساب قبل تنفيذ تعليمات الاشتراك .
- يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات الاستثمار في الصندوق على أساس أسعار التقييم التالية.
- يتم الاحتفاظ بوحدات الاستثمار في الصندوق دون إصدار شهادات لها، وإنما يتم إثباتها من قبل مدير الصندوق بالقيود اللازمة في دفتر الأستاذ الخاص بكل حملة وحدات الاستثمار.
- يتم موافاة المشتركين إلكترونياً أو من خلال البريد بإشعار يبين تفاصيل الصندوق وتاريخ الاشتراك ومبلغ الاستثمار فيه ورسوم الاشتراك وسعر شراء وحدة الاستثمار فيه وعدد الوحدات التي تم شراؤها.

#### إجراءات الاسترداد

- يجوز لكل مشترك أن يطلب استرداد جزء من أو كامل الوحدات التي استثمر فيها، وذلك بموجب طلب استرداد وفق النموذج المعتمد من قبل مدير الصندوق معبأ وموقع حسب الأصول ويكون الطلب صحيحاً إذا تم تسليمه إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التقييم وذلك حسب توقيت الرياض على أن يكون مرفق بالطلب صورة طبق الأصل موقعة من هوية العميل أو هويات المفوضين بالتوقيع في حالة المؤسسات والشركات والجمعيات وصناديق الاستثمار.
- لكي يتم تحويل المبلغ المسترد من قبل أي مشترك من حساب الاستثمار إلى حسابه الجاري، يجب على ذلك المشترك أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق على نموذج الاسترداد الخاص بذلك.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التقييم الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

#### أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد

يمكن استلام الطلبات خلال أي يوم عمل. وأيام التعامل التي سيتم فيها تداول الوحدات هي الأحد والأربعاء من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية فإنه يتم تداول الوحدات في يوم التعامل التالي لأيام العطل الرسمية.

يتم دفع حصيلة الاسترداد لمالك الوحدات من خلال قيد مبلغ تلك الحصيلة في حساب المشترك لدى مدير الصندوق كحد أقصى في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

د) القيود على التعامل في وحدات الصندوق:

- يتم تعليق اشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
- في حالة وفاة أو خلافة المشترك فإن لمدير الصندوق الحق في أن يقوم - حسب تقديره المطلق لما يراه وحده مناسباً - بتعليق أي تعاملات في الصندوق إلى أن يتم استلام مدير الصندوق لأمر صادر من محكمة مختصة أو توكيل معتمد أو أي دليل إثبات آخر يقبله مدير الصندوق لإثبات سلطة ورثة أي مشترك أو منفذي وصيته أو مديري تركته أو ممثليه الشخصيين أو خلفائه.
- يتم تعليق التعامل في وحدات الصندوق إذا غُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
- يتم تعليق تعاملات المشترك في وحدات الصندوق في حال استلم مدير الصندوق طلب من الجهات الرقابية أو الجهات المختصة بذلك.

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات



تأجيل عمليات الاشتراك أو الاسترداد يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
- إذا غُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
- في حالة عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ويحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

وسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

- و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل
- الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (66) و (67) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
- ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: لن يقوم الصندوق بنقل ملكية الوحدات بين المستثمرين.
- ح) الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد ونقل الوحدات
- الحد الأدنى للاشتراك 100 ريال سعودي الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 100 ريال سعودي الحد الأدنى للاسترداد 100 ريال سعودي الحد الأدنى لنقل الوحدات لا ينطبق.
- وفي حالة ما إذا كان من شأن أي طلب من طلبات الاسترداد تخفيض استثمار أي مشترك في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للرصيد اللازم وهو ما يعادل 100 ريال سعودي على أساس سعر التقييم التالي لطلب الاسترداد، ففي هذه الحالة يمكن استرداد مبلغ الاستثمار بأكمله على حسب تقدير مدير الصندوق المطلق.
- ويجوز لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي للبرامج الادخارية والاستثمارية.
- ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (لا ينطبق)

## 12- سياسة التوزيع

- أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:
- لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح نقدية على مالكي الوحدات حيث أن هدف الصندوق تنمية رأس المال على المدى الطويل وبالتالي سيتم إعادة استثمار أية توزيعات مستلمة.
- ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (لا ينطبق)
- ج) كيفية دفع التوزيعات (لا ينطبق)

### 13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- (أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سيقوم مدير الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية المراجعة حسب المادة (11) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير حسب المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وإي موقع آخر متاح للجمهور. كذلك يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مدققة خلال 30 يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وإي موقع آخر متاح للجمهور. سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني.

#### (ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يمكن الحصول على تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa)

[www.anbcapital.com](http://www.anbcapital.com)

#### (ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يمكن الحصول على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بشبكة [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa)

يمكن الحصول على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa) مجاناً عند طلبها

### 14- سجل مالكي الوحدات

- (أ) سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وسيتم حفظه في المملكة العربية السعودية.
- (ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه، سوف تتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة هيئة السوق المالية عند طلبها ذلك وسوف يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط). (سيتم تقديمها مجاناً عند الطلب)

### 15- اجتماع مالكي الوحدات

- (أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
- يحق للمشارك أن يقوم بطلب اجتماع لمالكي وحدات الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
  - يجوز لمدير الصندوق لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  - يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

#### (ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa) والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع. وسوف يُحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة وسوف يتم إرسال نسخة من الإشعار إلى هيئة السوق المالية.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

## 16- حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية عند الطلب وبدون مقابل.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام سنويًا تشمل الرسوم والمصروفات الفعلية التي تمت خلال السنة عند الطلب وبدون مقابل.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات في حالة التغييرات الأساسية.
- الحصول على إشعارات لأي تغيير في الشروط والأحكام أو مجلس إدارة الصندوق أو الرغبة في إغلاق الصندوق وذلك حسب المدد المقررة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- يحق لمالك الوحدات أن يطلب استرداد جزء من أو كل الوحدات التي استثمر فيها، وذلك بموجب طلب استرداد وفق النموذج المعتمد من قبل مدير الصندوق معياً وموقع حسب الأصول ويكون الطلب صحيحاً إذا تم تسليمه إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التقييم وذلك حسب توقيت الرياض على أن يكون مرفق بالطلب صورة طبق الأصل موقعة من هوية العميل أو هويات المفوضين بالتوقيع في حالة المؤسسات والشركات والجمعيات وصناديق الاستثمار.
- يحق لمالك الوحدات طلب الحصول على تقارير الصندوق والقوائم المالية السنوية والنصف سنوية من مدير الصندوق بدون مقابل عند طلبها، بالإضافة إلى الاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) والموقع الالكتروني لمدير الصندوق [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa)
- إشعار إلى المشترك عقب كل عملية اشتراك أو استرداد يقوم بها، وسيتم إرسال كشف إلى المشترك بعد نهاية كل سنة، تبين استثمارات المشترك في الصندوق بالتفصيل بحيث يتضمن التقرير سجل بعمليات مالك الوحدات خلال السنة المنتهية وعدد وصافي قيمة الوحدات التي يمتلكها مالك الوحدات بنهاية هذه الفترة. وهذه الإشعارات والكشوف سيتم إرسالها الكترونياً أو إلى العنوان البريدي الذي ذكره المشترك في نموذج طلب الاشتراك، وذلك ما لم تتم موافاة مدير الصندوق بإشعار كتابي عن تغيير ذلك العنوان.
- يحق لمالك الوحدات أن يقوم بطلب اجتماع لمالكي وحدات الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع خلال (10) أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا كانت لدى أي مالك وحدات شكوى فيما يتعلق بالصندوق، فعليه أولاً أن يستفسر من مركز الاستثمار لدى مدير الصندوق، وإذا لم يقتنع بالرد الذي يعطيه له ذلك المركز فعليه توجيه شكواه إلى:  
وحدة العناية بالعميل  
مبنى العربي المالية  
حي المريع، شارع المؤيد الجديد

- إيداع المبالغ المستردة لمالك الوحدات في حسابه الاستثماري لدى مدير الصندوق كحد أقصى في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم.

#### سياسة حقوق التصويت

لا تنطبق

### 17- مسؤولية مالكي الوحدات

مالك الوحدات غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالك الوحدات فقط الخسائر (إن حدثت) الناتجة عن استثماره في الصندوق في حدود ما يملكه من وحدات في الصندوق.

### 18- خصائص الوحدات

وحدات الاستثمار في الصندوق كلها من فئة واحدة متساوية في الحقوق والواجبات.

### 19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية
- (أ) يحصل مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح خلال قرار صندوق عادي.
- (ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- (ج) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- (د) يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- (هـ) بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- (و) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

#### - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية

- (أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات ويفصح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع أخرى متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- (ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- (ج) بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

## 20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال كانت قيمة أصول الصندوق المدارة أو معدل العائد المتوقع - في رأي مدير الصندوق - غير كافية لتبرير استمرار عمل الصندوق، أو نتيجة لأي تغيير في القوانين والأنظمة، أو لظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها مؤثرة على عمل الصندوق
- سيقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليه قبل انتهاء مدة الصندوق لغرض إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس غدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن. وسيتم الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق
- في حال انتهاء الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فسيقوم مدير الصندوق بتصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من انتهاء مدة الصندوق
- يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوم من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. وفي تلك الحالة سيتم تسهيل أصول الصندوق والوفاء بالمطلوبات القائمة المتعلقة به، ثم توزيع حصيلة التصفية المتبقية بعد ذلك على المشتركين بحسب نسبة الوحدات التي يحملها كل منهم إلى إجمالي عدد وحدات الاستثمار في الصندوق التي يتم التأكيد من قبل مدير الصندوق أنها قد أصدرت قبل تلك التصفية مباشرة. وسيتم الإعلان عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق
- سيعامل مدير الصندوق جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون أخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق
- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، سيقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين ونقل جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى المصفي المعين والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً وبشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق
- في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخضع من أصول الصندوق

## 21- مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق (شركة العربي المالية).

(ب) شركة العربي المالية، وهي شركة مرخصة من مجلس هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الإدارة بموجب الترخيص رقم 07072-37 وتاريخ 1428/9/20 هـ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

شركة العربي المالية

مبنى العربي المالية

حي المربع، شارع المؤيد الجديد ص. ب. 220009، الرياض 11311 المملكة العربية السعودية هاتف موحد:

8001240055

(د) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa)

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق: 1,000,000,000 ريال سعودي

(و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق

| البند                             | 2024/12/31  |
|-----------------------------------|-------------|
| الإيرادات                         | 486,128,657 |
| المصروفات                         | 177,677,846 |
| تكاليف تمويلية                    | 112,216     |
| الحصة في أرباح/(خسائر) شركة زميلة | 155,773,012 |
| الزكاة وضريبة الدخل للسنة         | 63,941,927  |
| صافي الدخل                        | 395,266,878 |
| الزكاة وضريبة الدخل المستحقة      | 76,670,647  |

(ز) الأدوار الرئيسية لمدير الصندوق ومسؤولياته

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- سيقوم مدير الصندوق بوضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يقوم مدير الصندوق بتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويتم تزويد هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.
- كما سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وطرح وحدات الصندوق، التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

#### ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن، ومع ذلك لم يكلف مدير الصندوق أي طرف آخر بتأدية أي مهام تتعلق بإدارة الصندوق. ولم تتم الاستعانة بأي مدير من الباطن لإدارة الصندوق. وفي حالة تعيين مدير من الباطن وبعد موافقة الهيئة على ذلك، فسيقوم مدير الصندوق بإبلاغ المشتركين في حينه. علماً بأنه لن يتم تحميل الصندوق أي رسوم إضافية في حالة الاستعانة بمدير من الباطن.

#### ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
  - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل تراه الهيئة جوهرى بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
  - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو الذي يديره مدير المحفظة.
  - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

### 22- مشغل الصندوق

إن مدير الصندوق (شركة العربي المالية) هو نفسه مشغل الصندوق، وتتضمن الأدوار الرئيسية لمشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار. كما يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن

شركة العربي المالية  
مبنى المالية

حي المربع، شارع المؤيد الجديد ص. ب. 220009، الرياض 11311 المملكة العربية السعودية هاتف موحد: 8001240055

شركة العربي المالية، وهي شركة مرخصة من مجلس هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الإدارة بموجب الترخيص رقم 37-07072 وتاريخ 1428/9/20 هـ.

### 23- أمين الحفظ

أ) شركة البلاد المالية

ب) شركة البلاد المالية، وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية بحسب الترخيص رقم 37-08100 بتاريخ 2018/05/25 م.

ج) البلاد المالية، المركز الرئيسي طريق الملك فهد - العليا ص.ب 140، الرياض 11411 فاكس 00966112039899 هاتف موحد: 920003636

د) الأدوار الرئيسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

سيقوم أمين الحفظ بحفظ سجلات وحسابات الأصول والمطلوبات والمصروفات المتعلقة بالصندوق. سيتم حفظ أصول الصندوق في إدارة أو أكثر من إدارات الحفظ في مختلف أماكن المؤسسات المالية التي يختارها أمين الحفظ. وسيتم فصل أصول الصندوق فصلاً واضحاً عن أصول المدير وعن أصول صناديق الاستثمار الأخرى وعن أصول أي جهة أخرى ذات علاقة.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن وفقاً لأحكام المادة (27) من لائحة صناديق الاستثمار

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لم يتم أمين الحفظ بتكليف طرفاً ثالثاً للقيام بمهام تتعلق بالصندوق

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهري - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست هيئة السوق المالية أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (ز) من هذه المادة فسوف يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية، وسوف يتعاون مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيّن أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق ويحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات وسيتم إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي كما سيتم تعيين بديل له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي وسوف يتم الإفصاح عن تعيين أمين حفظ بديل في موقع السوق المالية السعودية [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) وموقع مدير الصندوق [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa)

## 24- مجلس إدارة الصندوق

### أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

| اسم العضو                         | نوع العضوية          |
|-----------------------------------|----------------------|
| السيد / فيصل بن عبد الله الراشد   | رئيس - عضو غير مستقل |
| السيد / أحمد بن سمير الصوراني     | عضو غير مستقل        |
| السيد / سعد بن إبراهيم الجلال     | عضو غير مستقل        |
| السيد / عبد العزيز آل الشيخ       | عضو غير مستقل        |
| السيد / فهد بن عبد العزيز المحارب | عضو مستقل            |



|                                   |           |
|-----------------------------------|-----------|
| السيد / فارس بن عبد الرحمن الفارس | عضو مستقل |
| السيد / محمد بن عبد الله القاسم   | عضو مستقل |

## ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

السيد / فيصل بن عبد الله الراشد (رئيس - عضو غير مستقل)

نائب الرئيس التنفيذي لمجموعة الشركات والمصرفية المؤسسية في البنك العربي الوطني ، انضم إلى البنك منذ أكثر من 13 عاما وتدرج في عدة مناصب قيادية في قطاع المصرفية التجارية، شملت مدير اقليمي المنطقة الوسطى، ثم منصب نائب رئيس المصرفية التجارية وصولاً إلى توليه رئاسة القطاع وهو عضو مجلس إدارة شركة العربي لتأجير المعدات الثقيلة (أهل ) حيث تلقى عدة برامج تطوير قيادية متقدمة في مؤسسات تعليمية مرموقة حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص الادارة المالية من جامعة الملك سعود إلى جانب حصوله على برامج تنفيذية متقدمة في أبرز الجامعات MIT و IMD وجامعة ميشيغان.

السيد / أحمد بن سمير الصوراني (عضو غير مستقل)

قائد استراتيجي في الخزنة والأسواق المالية يتمتع بخبرة تتجاوز 25 عامًا تشمل مجالات العملات الأجنبية، التداول، المشتقات المالية، السيولة، وحلول العملاء. يشغل حاليًا منصب نائب الرئيس التنفيذي للخزنة في البنك العربي الوطني، حيث يقود التحول الاستراتيجي في عمليات الخزنة، والتحول الرقمي، ودمج مفاهيم الاستدامة (ESG) في الأنشطة المصرفية. يساهم بفاعلية في الحوكمة والإشراف الاستثماري من خلال عضويته ومشاركته في عدد من اللجان داخل البنك وخارجه. حظي بتقدير خاص لتأسيس إطار التمويل المستدام للبنك الذي حاز تصنيف "ممتاز" من وكالة Sustainable Fitch، وقيادته لمبادرات عززت بشكل ملموس الربحية والكفاءة والامتثال التنظيمي. يجمع بين خبرة سوقية عميقة وقدرات قيادية عالية ومهارة في الحوكمة، مما يؤهله لإضافة قيمة استراتيجية إلى مجالس إدارات البنوك وصناديق الاستثمار التي تسعى إلى إدارة مالية رصينة ونمو مستدام قائم على مبادئ الاستدامة (ESG).

السيد / سعد بن إبراهيم الجلال (عضو غير مستقل)

الرئيس التنفيذي للخدمات المصرفية للشركات في البنك العربي الوطني، انضم إلى البنك منذ أكثر من 20 عاما وتدرج في عدة مناصب قيادية في قطاع المصرفية للشركات، شملت مدير علاقات عملاء، ثم منصب قائد فريق قسم الخدمات المصرفية الخاصة (المنطقة الوسطى)، وقائد فريق مجموعة الخدمات المصرفية للشركات، وصولاً إلى توليه منصب الرئيس الإقليمي للخدمات المصرفية للشركات قبل منصبه الحالي. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص الادارة المالية من جامعة الملك سعود إلى جانب حصوله على برامج تنفيذية متقدمة في أبرز الجامعات العالمية.

السيد / عبد العزيز ال الشيخ (عضو غير مستقل)

رئيس إدارة الثروات في البنك العربي الوطني، انضم إلى البنك عام 2019 وتدرج في عدة مناصب لدى البنك والعربي المالية، بدأ كمدير أول للخدمات المصرفية الخاصة في البنك العربي، ثم شغل منصب الرئيس الإقليمي لإدارة الثروات في العربي المالية. كما شملت مسيرته المهنية على عدة مناصب قيادية في البنك السعودي الفرنسي، بنك الرياض، وباين كاييتال. حاصل على درجة بكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال تخصص المالية والمصرفية وتخصص قيادة الأعمال والابتكار من جامعة نورث إيسترن إلى جانب حصوله على شهادات مهنية محلية وعالمية.

السيد / فهد بن عبد العزيز المحارب - (عضو مستقل)

يتمتع الأستاذ فهد المحارب بخبرة تمتد لأكثر من ٨ سنوات في إدارة المحافظ الاستثمارية وإدارة المخاطر بالإضافة إلى إدارة الاستثمار في جميع فئات الأصول الاستثمارية. بدأ مسيرته المهنية في شركة ملكية للاستثمار كباحث استثمار تحت إدارة الأصول وتدرج في السلم حتى وصل إلى إدارة واعداد استراتيجيات الاستثمار لصناديق الأسهم المحلية القائمة حينها. بعدها انتقل إلى العمل في شركة التعاونية للتأمين كمدير لإدارة الاستثمارات البديلة. أحد أعضاء اللجنة التأسيسية لشركة شور للمدفوعات ومستشار للرئيس التنفيذي. كما يعمل كعضو في لجنة الاستثمار في إحدى الصناديق المتعددة الأصول في أحد أكبر الشركات الاستثمارية في الهند. حاصل على شهادة الماجستير في المالية التطبيقية من جامعة كوينزلاند للتقنية من بريزبن أستراليا. بالإضافة إلى العديد من الدورات التدريبية في قطاع الاستثمار من ضمنها دورة في الاستثمارات البديلة من جامعة هارفارد.

السيد / فارس بن عبد الرحمن الفارس (عضو مستقل)

يشغل الأستاذ فارس الفارس منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في الشركة السعودية للصناعات المتطورة. يمتلك الأستاذ فارس الفارس خبرة عملية في مجالات الاستثمار أكثر من ١٩ سنة. حيث شغل منصب رئيس إدارة الأصول لكل من شركة الراجحي المالية وشركة يقين المالية، بالإضافة إلى كونه عضو لعدة لجان ومجالس إدارات لعدة شركات. حصل الأستاذ فارس الفارس على شهادة البكالوريوس تخصص محاسبة مالية من جامعة الأمير سلطان الأهلية.

السيد / محمد بن عبد الله القاسم (عضو مستقل)

الرئيس التنفيذي لشركة كفاءة للاستثمار، يتمتع بخبرة دولية واسعة تمتد لأكثر من 15 عامًا في إدارة الاستثمارات والحوكمة المالية وريادة الأعمال. يختص في بناء الإطار المؤسسي للشركات العائلية، وقيادة عمليات تخصيص الأصول الاستراتيجية، وتعزيز الأداء عبر فئات الأصول البديلة والتقليدية. تمتد خبرته إلى القطاعين العام والخاص، بما في ذلك أدواره في إدارة المخاطر التشغيلية، الرقابة المالية، والقيادة التنفيذية. يقدم حاليًا استشارات في مجالات الاستثمار والمالية والحوكمة عبر العديد من لجان التدقيق. حاصل على شهادة محلل استثمار بديل معتمد، والماجستير في إدارة المخاطر من جامعة نيو ساوث ويلز، والبكالوريوس في التجارة (محاسبة ومالية) من جامعة سيدني.

### ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها ويشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق وعقود تقديم خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة ويشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها بالمادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار والتي تم الإشارة إليها في هذا الشرط والأحكام وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).

- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام إضافة للتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

#### د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل للصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية في حال حضر اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد الاجتماعات مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي كحد أقصى عن حضور كل اجتماع من اجتماعات مجلس إدارة الصندوق لكافة الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية.

علماً بأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين هم أعضاء في مجالس إدارات كافة الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق ومدة العقد مع كل عضو مجلس إدارة مستقل هي سنة واحدة ويجدد تلقائياً.

#### هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

في حال وجود أي تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق فسوف يفصح عنها المجلس.

#### و) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

| اسم العضو                      | أسماء الصناديق التي يشرف عليها العضو                                          |
|--------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| السيد/ فيصل بن عبد الله الراشد | 1. صندوق العربي المالية للمتاجرة بالريال السعودي (المتوافق مع الشريعة)        |
|                                | 2. صندوق العربي المالية للمتاجرة بالدولار الأمريكي (المتوافق مع الشريعة)      |
|                                | 3. صندوق العربي المالية للصكوك السيادية السعودية (المتوافق مع الشريعة)        |
|                                | 4. صندوق العربي المالية للأسهم السعودية (المتوافق مع الشريعة)                 |
|                                | 5. صندوق العربي المالية للأسهم السعودية                                       |
|                                | 6. صندوق العربي المالية للأسهم السعودية النقية (المتوافق مع الشريعة)          |
|                                | 7. صندوق العربي المالية للفرص                                                 |
|                                | 8. صندوق العربي المالية للفرص (المتوافق مع الشريعة)                           |
|                                | 9. صندوق العربي المالية لأسهم التوزيعات (المتوافق مع الشريعة)                 |
|                                | 10. صندوق العربي المالية لأسهم الشركات الرقمية والتقنية (المتوافق مع الشريعة) |
|                                | 11. صندوق العربي المالية للاكتتابات الأولية (المتوافق مع الشريعة)             |
|                                | 12. صندوق العربي المالية متعدد الاصول للنمو (المتوافق مع المعايير الشرعية)    |

[illegible]

[illegible]

|                                                                               |  |
|-------------------------------------------------------------------------------|--|
| 13. صندوق العربي المالية متعدد الاصول المتحفظ (المتوافق مع المعايير الشرعية)  |  |
| 14. صندوق العربي المالية متعدد الاصول المتوازن (المتوافق مع المعايير الشرعية) |  |

## 25- لجنة الرقابة الشرعية

تتكون لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من اللجنة الشرعية بالإضافة إلى كوادر من المستشارين والمراقبين الشرعيين القائمين على ضمان الالتزام الكامل بالقواعد والتوجيهات التي تقدمها اللجنة الشرعية

**أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم**

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع (رئيساً)  
عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها ومستشار بالديوان الملكي، ورئيس محكمة التمييز في مكة المكرمة سابقاً وفضيلته عضو في عدد من اللجان الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية، إضافة إلى أن فضيلته نائب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وله العديد من الإسهامات والمؤلفات في مجال الفقه والاقتصاد الإسلامي.

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالوهاب بن عبداللطيف الصالح (عضواً)  
حاصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى - قسم الفقه المقارن. وكانت الرسالة بعنوان : التصرفات العارضة على عقود التمويل والخدمات المصرفية دراسة فقهية مقارنة -رسالة مطبوعة-، وللشيخ خبرة قضائية في القضاء العام ثلاث عشرة سنة، وهو عضو سابق في المجلس العلمي بمؤسسة الأمير محمد بن فهد بن جلوي، ورئيس لجنة الأوقاف بغرفة الأحساء سابقاً، ومتعاون بالتدريس بكلية الحقوق بجامعة الملك فيصل سابقاً.

الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح (عضواً)  
الأمين العام للمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة، ونائب رئيس مجلس أمناء جامعة شيتاغونغ الإسلامية في بنغلاديش. وأيضاً المستشار الأكاديمي لكلية الدراسات الإسلامية بدبي، كما يشغل عضويات مختلفة في مجموعة من اللجان الشرعية في البنوك وشركات التأمين وبعض الشركات.  
يتمتع الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح بعلم شرعي عالي، كما أنه يمتلك خبرة في أعمال البنوك والمصرفية الإسلامية تمتد إلى أكثر من أربعين سنة والشيخ صاحب شهرة قبول واسع في وسط المجتمع السعودي.

### ب) أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- وضع معايير لاختيار الأدوات الاستثمارية التي يجوز لمدير الصندوق استخدامها والاستثمار فيها وفقاً للضوابط الشرعية.
- دراسة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالمعايير الشرعية وتقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق فيما يخص التقيد بها.
- مراجعة أي تغييرات يقوم بها مدير الصندوق في شروط وأحكام الصندوق لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية.
- المراقبة الدورية لاستثمارات الصندوق ومدى مطابقتها للمعايير الشرعية مع إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالالتزام بالصندوق بالمعايير الشرعية المحددة له.

### ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يتم تحميل الصندوق بمبلغ 10,000 ريال سعودي من صافي قيمة أصوله كمكافئة مالية مقابل خدمات الرقابة الشرعية.

### د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار

يجب أن تفي معاملات المراجعة بالشروط الآتية:

- أن تكون السلع التي يتم التعامل فيها مسموحاً بها في الأغراض التجارية، على أن يستبعد منها الذهب والفضة والعملات.
- الحصول على الحيازة القانونية للسلعة.
- أن يتم شراء السلعة من طرف وبيعها إلى طرف آخر.

### الإجارة

هي سلعة مملوكة أو مستأجرة لتأجيرها بعد ذلك، بشرط أن تكون تلك السلعة مقبولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### الصكوك وما في حكمها

هي عقود منفعة أو تمويل أو تسديد مبنية على أحد البيوع الشرعية. وسيتم النظر إلى كل طرح من هذه الأصول على حدة لأخذ الموافقة الشرعية اللازمة في حينه.

تم الموافقة على القواعد الشرعية أعلاه من اللجنة الشرعية لشركة العربي المالية.

سيتم استبعاد أي شركة لم تعد متوافقة مع المعايير الشرعية بعد مراجعة أصول الصندوق والتي تتم بشكل ربعي.

## 26- مستشار الاستثمار

لا يوجد

## 27- الموزع

لا يوجد

## 28- مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات: إرنست أند يونغ.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل: ص. ب 2732، برج الفيصلية، الدور 6، طريق الملك فهد، الرياض 11461، المملكة العربية السعودية.

### ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

- أن القوائم المالية أعدت وروجعت وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة لصافي الدخل وصافي الأرباح والخسائر لأصول صندوق الاستثمار عن الفترة المحاسبية لتلك القوائم.
- أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة للمركز المالي لصندوق الاستثمار في نهاية الفترة.

### د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

- وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّن

## 29- أصول الصندوق

- إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

## 30- معالجة الشكاوى

إذا كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بالصندوق، فعليه أولاً أن يستفسر من مركز الاستثمار لدى مدير الصندوق، وإذا لم يقتنع بالرد الذي يعطيه له ذلك المركز فعليه توجيه شكواه إلى:

وحدة العناية بالعميل

مبنى العربي المالية

حي المربع، شارع المؤيد الجديد

ص. ب. 220009، الرياض 11311

المملكة العربية السعودية

هاتف موحد: 8001240055

الموقع الإلكتروني: [www.anbcapital.com.sa](http://www.anbcapital.com.sa)

البريد الإلكتروني: [customerservice@anbcapital.com.sa](mailto:customerservice@anbcapital.com.sa)

علماً بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها حسب متطلبات فقرة 30 من الملحق 1 في لائحة صناديق الاستثمار وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أولم يتم الرد خلال 30 يوماً، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

## 31- معلومات أخرى



أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب) تخضع الشروط وكافة المعاملات في الصندوق للأنظمة الواجبة التطبيق والتي تكون نافذة المفعول من وقت إلى آخر في المملكة العربية السعودية، كما تخضع لإشراف ورقابة هيئة السوق المالية، والجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج) إن قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل الآتي

- شروط وأحكام الصندوق
- التقارير السنوية للصندوق.
- القوائم المالية للصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام

د) لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أم مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سیتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

هـ) لا يوجد إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار

### 32- متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

### 33- إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهم ما جاء بها وفهم مخاطر الاستثمار في الصندوق والموافقة عليها والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها وتم الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والتوقيع عليها.

الاسم الكامل: .....

التوقيع:

التاريخ:        /        /

رقم حساب الاستثمار: .....

رقم الهوية: .....

تم التوقيع على نسختين من هذه الشروط والأحكام: إحداها للمستثمر والأخرى للحفظ مع مدير الصندوق.